

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كانت على فعل واحد : فكفارة واحدة وإن كانت على أفعال : فعليه لكل يمين كفارة .
قوله والظاهر : أنها إن كانت على فعل واحد : فكفارة واحدة وإن كانت على أفعال : فعليه لكل يمين كفارة .

وهو رواية عن الإمام أحمد C .

حكاه في الفروع وغيره .

فالذي على فعل واحد نحو وا لا قمت وا لا قمت وما أشبهه والذي على أفعال نحو وا لا قمت وا لا قعدت وما أشبهه واختاره في العمدة .

ونقل عبد ا : أعجب إلي أن يغلط على نفسه إذا كرر الأيمان : أن يعتق رقبة فإن لم يمكنه : أطعم .

فائدتان .

إحدهما : مثل ذلك في الحكم : الحلف بنذور مكروه أو بطلاق مكفر قاله الشيخ تقي الدين C .

نقل ابن منصور - فيمن حلف نذورا كثيرة مسماة إلى بيت ا - أن لا يكلم أباه أو أخاه فعليه كفارة يمين .

وقال الشيخ تقي الدين C : فيمن قال الطلاق يلزمه لا فعل كذا وكرره : لم يقع أكثر من طلقة إذا لم ينو انتهى .

الثالثة : لو حلف يميناً على أجناس مختلفة : فعليه كفارة واحدة حنث في الجميع أو في واحد وتنحل يمينه في البقية